

INFCIRC/827

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية، مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من طرف البعثة الدائمة، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2011/54 (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١).

ويعمّم طيّه للإحاطة نص المذكرة الإيضاحية بناءً على طلب البعثة الدائمة.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

الرقم 167/2011

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة المدير العام،

نرفق طيه، لعناية سعادتكم، نسخة من المذكرة الإيضاحية التي أرسلتها البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2011/54) بالإضافة إلى النسخة الإلكترونية ذات الصلة. وتكون البعثة شاكرة للأمانة لو تكرمت بتعميم المذكرة الإيضاحية المرفقة ضمن وثيقة إعلامية من وثائق الوكالة لإحاطة جميع الدول الأعضاء.

[توقيع]

علي أصغر سلطانية

السفير والممثل المقيم

سعادة السيد يوكيا أمانو

المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا

مذكرة إيضاحية صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2011/54 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

في ما يلي تعليقات عن تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2011/54، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

ألف- ملاحظات عامة

- ١- وفقاً للفقرة ٢٧ من القرارين المتعلقين بالضمانات اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 والوثيقة GC(54)/RES/11، ينبغي للوكالة أن تصدر تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائية مع الإحالة الملزمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وللأسف، يتواصل إهمال هذه القاعدة والامتناع عن الامتثال لها في هذا التقرير كما في التقارير السابقة. وتلزم هذه القاعدة الوكالة، عند إعداد تقاريرها، بعدم تجاوز حدود ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي.
- ٢- والأهم من ذلك، هو أنّ الوكالة منظمة حكومية دولية مستقلة، وليست منظمة فرعية أو غير ذلك من المنظمات المنتسبة للأمم المتحدة. وعليه، فإنّ الوكالة ينبغي أن تقتصر فقط على الاضطلاع بالتزاماتها والإبلاغ عنها في إطار اتفاقات الضمانات، وينبغي عليها أن تمتنع من اتخاذ تدابير وفقاً لتدخلات أي طرف غير مأذون له أو تمهيد الطريق له للقيام بذلك. ولا توجد أي أحكام في اتفاقات الضمانات ونظام الوكالة الأساسي التي تفوض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنفاذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات. كما أنّ الوكالة ليس لها الحق في أن تفرض مطالب تتعدى حدود الاتفاقات على إيران بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ٣- ولقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. فمسألة البرنامج النووي السلمي لإيران أحييت، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران، وهي قرارات ذات بواعث سياسية وغير مشروعة وغير مقبولة. وبالتالي، فإن أي طلب تقدّمه الوكالة بناءً على هذه القرارات يكون غير مشروع وغير مقبول. ويورد الفصل ١٠ في ما يلي حيثيات عدم شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس المحافظين بحق إيران.
- ٤- وعلى الرغم من أن هذا التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أنّ "الوكالة لا تزال تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق المعلنة من قبل إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها"، فإن اللغة المستخدمة في التقرير لا تزال "غير عادية" فيما يخص الاستنتاجات

الرقابية، إذ أن ما على الوكالة سوى أن تؤكد أنها تحققت فعلاً من أن جميع المواد النووية المعلنة محصورة وبالتالي "فإنّ المواد النووية المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السلمية"، على غرار ما أبلغت عنه فعلاً الوكالة مثل تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٠؛ وإذا ما كانت لديها أي تساؤلات أو استفسارات في ما يتعلق بمواد نووية غير معلن عنها في إيران. ومع أنّ الوكالة حققت أهداف عملياتها التفتيشية بشأن جميع المواد النووية المعلنة في إيران (يرد ذلك في الفصل ١٣ في ما يلي)، فإنّ التقرير تفادى التأكيد على أنّ "المواد النووية المعلن عنها في إيران بقيت ضمن أنشطة سلمية".

٥- وعلى الرغم من أن حركة عدم الانحياز أفادت في بياناتها العديدة المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأنّ "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات رقابية قانونية". كما أفادت أيضاً بأنّ "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأنّ التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمّن أي ذكر للردود التي وفرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل". كما أفادت الحركة أيضاً أنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بشأن "التفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإنّ حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني"، ولكن المدير العام، مع الأسف، لم يرحب بهذه البيانات عند إعداد تقريره.

٦- وينبغي للوكالة احترام بصرامة التزاماتها بالبند واو من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يشدد على السريّة. وكما تمّ التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية. وعلى الرغم، مرة أخرى، من هذه المواد التوجيهية الواضحة جداً، فإنّ التقرير، وبالتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، يتضمّن كمّاً هائلاً من التفاصيل التقنية السرية التي ينبغي عدم نشرها. والوكالة بإبلاغها كمّاً هائلاً من المعلومات المفصّلة من قبيل عدد الطائرات المركزية المثبتة و/أو العاملة، وكمية المواد النووية الملقّمة و/أو المنتجة، أظهرت عجزها على الإيفاء بالتزامها بتدابير السريّة. ويتبيّن بشكل روتيني بأنه في الوقت نفسه تقريباً من إصدار تقرير المدير العام، يقوم الموقع الإلكتروني لنظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة بنشر التقرير بالإضافة إلى تقييمه بشأن المعلومات المفصّلة التي يوردها التقرير ممّا يظهر بأنه يستطيع النفاذ إلى المعلومات السريّة الخاصة بالضمانات. ونحن نعارض بشدّة هذا الاتجاه غير المهني والخطئ وعدم الامتثال للمادتين المشار إليهما سابقاً. ويجب وضع حد لها الانتهاك.

٧- ومما يؤسف له اعتماد الأمانة على المعلومات المفتوحة المصدر المزوّرة أو الغامضة واستخدامها كمعلومات ذات مصداقية بما يمهد الطريق للضغط على إيران كطرف في اتفاق الضمانات، بينما يتمّ تجاهل اعتراض إيران بشأن فشل الوكالة الواضح في الامتثال لمتطلبات السريّة، بصفتها الطرف الآخر في اتفاق الضمانات.

باء- تنفيذ اتفاق الضمانات في مرافق إيران النووية

٨- يظهر التقرير GOV/2011/54، بأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية يتماشى واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214) دون أي شائبة، أو عدم اتساق أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير، من قبيل ما يلي:

'١' تنص الفقرة ٧ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٥ مرفقاً نووياً وتسعة مواقع خارجية عن المرافق"،

'٢' وتخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٧)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (الفقرة ٨)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (الفقرة ٣١)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرة ٣٠)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٣٠)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحطة تصنيع الوقود (الفقرة ٣٤).

'٣' زوّدت إيران الوكالة بالمعلومات المطلوبة، بما في ذلك محطة فوردو لإثراء الوقود ومحطة تصنيع الوقود (الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٤٠ و ٤٢).

'٤' تمكّنت الوكالة من معاينة مرافق إيران النووية لإجراء عمليتي التحقق من المعلومات التصميمية والتحقق من الرصيد المادي (الفقرات ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٩ و ٤١). وعلاوة على ذلك، قامت إيران بما يتجاوز التزاماتها وكتدبير استباقي "بإتاحة كذلك معاينة منشأة حيث تتم أنشطة البحث والتطوير بشأن طرادات مركزية متقدمة" (الفقرتان ٥ و ٢٩).

'٥' واتفقت الوكالة وإيران على نهج ضمانات لمحطة فوردو لإثراء الوقود التي لم تدخل حيز التشغيل بعد كما جاء في الفقرة ٢٥: "في ٧ آب/أغسطس ٢٠١١، اتفقت الوكالة وإيران على نهج ضمانات لمحطة فوردو لإثراء الوقود" وتحديث أيضاً نهج الضمانات لمرفق تحويل اليورانيوم كما جاء في الفقرة ٣٨: "في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، اتفقت إيران والوكالة على نهج ضمانات مستوفى بشأن مرفق تحويل اليورانيوم، ويراعي النهج المذكور إنتاج ثاني أكسيد اليورانيوم الطبيعي، وسادس فلوريد اليورانيوم الطبيعي، و ٢٠٪ من اليورانيوم-٢٣٥ على شكل ثامن أكسيد ثلاثي اليورانيوم". وبالإضافة إلى نهجي الضمانات المتفق عليهما فعلاً لمحطة ناتانز لإثراء الوقود ومحطة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود، تم الاتفاق أيضاً على نهج الضمانات لمحطة بوشهر للقوى النووية.

'٦' تمكّنت الوكالة من أخذ عينات كانت حاسمة من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، فيما يخص، على وجه التحديد، محطة ناتانز لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ١٢: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران"، محطة ناتانز لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ١٩: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان معلومات تصميمية"، ومحطة فوردو

لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ٢٧: "ولم تشر نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة فوردو لإثراء الوقود حتى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى وجود يورانيوم مثرى".

٩- ويتناول حوالي ٧٠% من التقرير (الفقرتان ٧ و ٤٢ من جميع الفقرات الإثنتي والخمسين) تنفيذ أنشطة روتينية ناجحة في مجال التحقق الرقابي في إيران. واستنتج التقرير في الفقرة ٥١ ما يلي: "لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق المعلنة" التي تؤكد وفاء إيران بالتزاماتها وفقاً لاتفاق الضمانات المعقود معها.

جيم- الأبعاد العسكرية المحتملة

١٠- إن التاريخ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية خضع للشرح في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/823.

١١- وعلى أساس خطة العمل، لم يكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كلها كما أشار المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). وبناء على خطة العمل، فإن "الدراسات المزعومة" لم تعتبر قط على أنها قضية عالقة، بل جرى التخطيط لها بحيث "أن الوكالة ستسمح لإيران بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها"، وبعد ذلك، "سوف تقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". وفيما لم تستلم إيران إطلاقاً "المستندات" المطلوبة، أجرت جمهورية إيران الإسلامية تحميصاً دقيقاً لجميع المواد غير الرسمية وغير الموضوعية وغير الأصلية التي تلقتها، وأبلغت الوكالة بتقييمها. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بالنقاط المهمة التالية:

'١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومصدّق على صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

'٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدّق على صحتها، وما تزعم أنها تملكه، أياً كان، ليس سوى وثائق مزوّرة. ولم تسلّم الوكالة إيران أية وثيقة أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي أُطلعت عليها إيران ليست أصلية، وأتضح أن كل ما في الأمر لا يتعدى كونه مزاعم ملفّقة لا أساس لها وأدعاءات كاذبة بحق إيران.

'٣' كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق ادّعاءات ضد بلد ما بدون تقديم وثائق أصلية صحيحة، ثم تطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطلب منه أن يقدم تفسيرات جوهرية؟ وهذا هو أحد الشواغل الفعلية التي توقّعتها بعض الدول، خلال مناقشات مجلس المحافظين التي أدت إلى وثيقة "التأييد العام" (كما اقتبسها رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير المسماة "الجزء الأول"، والرامية إلى تقوية الضمانات. وفيما يتعلق بتدابير الجزء الأول، فقد تم الإعراب عمّا يلي:

• "ينبغي متابعة تحسين فعالية نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس على أساس افتراض أن كل دولة تخطط ربما لارتكاب الشائعات". وفي هذا الصدد، فقد فرضت الوكالة على إيران طلبات غير مسبوقه وغير مشروعة على أساس تهمة لا أساس لها.

• "ينبغي صراحةً استثناء اللجوء إلى معلومات وارده من مصادر استخباراتية"، بيد أن الأمانة أعلنت صراحة، وفي مناسبات عدة، أنه تبين أن المعلومات الواردة من مصادر استخباراتية هي ملفقة وزائفة.

٤' لقد عبّرت الوكالة صراحةً في وثيقة خطّية مؤرّخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "... لا توجد أية وثائق تحدد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و'المركبة الصاروخية العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة". وتثبت هذه الوثيقة الخطية في الواقع أن الوثائق التي يزعم أنها متصلة بالدراسات المزعومة تقتصر إلى أي اتساق وانسجام داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة عن المدير العام لم تورد قط هذا الواقع الصريح الذي عبّرت عنه الوكالة.

١٢- وعلى ضوء الحقائق السالفة الذكر، ومراعاةً لعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولا أي دليل صحيح ووثائقي يُفيد بوجود صلة، أيّاً كانت، بين مثل هذه الادعاءات الملفقة وبين أنشطة إيران، ولأن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بعدم استخدام أية مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (إذ لا وجود لها في الواقع)، وكذلك مع وضعنا نصب أعيننا أن إيران أوفت بالتزامها حيال الوكالة بموافاتها بالمعلومات وبنائج تقييماتها، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معيّنة مثل البادئات، أو عما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، فإنه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

١٣- وإذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والمركبة الصاروخية العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعْد عسكري محتمل مثلاً، فبما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تثير تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلحظ خلو خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل". ويجدر التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"؛ لذلك فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

١٤- وبناءً على الفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أفادت الوكالة أنه لا يمكن التأكيد على صحّة الوثائق التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك عن صحة التقييم

الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

١٥- وتنصُ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". ومن الجلي أن جميع الأنشطة النووية الماضية والحاضرة لجمهورية إيران الإسلامية كانت لأغراض سلمية وستستمر في الخضوع للضمانات الشاملة الكاملة النطاق. وبالتالي فإن أي معلومات مخالفة لذلك هي مزورة وملفقة وزائفة وتشكل مزاعم لا أساس لها.

١٦- وتنصُ الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة".

١٧- وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأن "وقد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفذت، فإن الوكالة مُلزَمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

١٨- وقد نفذ كلٌّ من جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبالتالي، فإن إيران أتخذت خطوات طوعية تتعدى التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

١٩- وبناءً على ما ورد أعلاه، وعلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 والذي أكد أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية جداً وللتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، فمن المنتظر من الوكالة بموجبه أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٢٠- وتنصُ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن وجود أبعاد عسكرية محتملة، على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما أن ذلك التقرير لا يتناول مسألة عدم صحة مواد الدراسات المزعومة، وعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكونات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٢١- ووفقاً لخطة العمل، فقد التزمت إيران كلياً بتسوية مسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند جارٍ الانتهاء منه كذلك. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الجوهرية وتوفير معلومات وإتاحة فرصة لإجراء معاينة هو طلب يتعارض قطعاً مع روح ونص مثل هذا الاتفاق المتفاوض بشأنه والذي اتفق عليه الطرفان والتزما به معاً. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى معنيين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة، كما تم إقرارها لاحقاً

بواسطة مجلس المحافظين. لذا، يُتَوَقَّع بشدة من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء، وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٢٢- وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذن سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتَوَقَّع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية أو أخذ أية عيّنات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدّق على صحتها كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت نفسه، من خلال رفض الوكالة تقديم جميع الوثائق إلى إيران بشأن ما يسمّى الدراسات المزعومة، فإن الوكالة لم تفِ بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه واستناداً إلى حسن النية وانطلاقاً من روح التعاون، ذهبت إيران إلى أبعد من التفاهم المذكور أعلاه إذ وافقت على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتوفير ما يلزم من الوثائق الداعمة، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة من ١١٧ صفحة تثبت أن الادعاءات جميعها ملفّقة ومزوّرة. وفي الواقع، فإن ذلك يشكّل استعراضاً للمضمون والشكل على حدّ سواء.

٢٣- بناء على ما تقدّم، فإن طلب الوكالة الوارد في الفقرتين ٤٤ "..." الإسراع في إتاحة معاينة كل ما تطلبه الوكالة من مواقع ومعدات وأشخاص ووثائق..." ليس مبرراً وهو بالتالي غير مقبول. ويُتَوَقَّع بشدة من الوكالة أن تجري تقييمها ملتزمة بأقصى درجات المهنية والحياد والعدالة.

٢٤- وفي الختام، وبما أنّ خطة العمل قد نُفذت بالكامل، ينبغي تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني.

دال- المعلومات التصميمية (البند ٣-١ من الترتيب الفرعي بصيغته المعدلة):

٢٥- كانت إيران، منذ عام ٢٠٠٣، تنفّذ طواعيةً الصيغة المعدّلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنّها علّقت تنفيذ تلك الصيغة نتيجةً لقرارات مجلس الأمن غير الشرعية بحقّ الأنشطة النووية السلمية لإيران. بيد أنّ إيران تنفّذ حالياً البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية.

٢٦- وفيما يخصّ المفاعل IR-40 في أراك، فقد أتاحت إيران طواعيةً للوكالة إمكانيةً المعاينة لتنفيذ عمليّات تحقّق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٣٢).

٢٧- وبشأن تصميم مفاعل مشابه لمفاعل طهران البحثي (الفقرتان ٤٥ و ٤٦)، ستتصرّف إيران وفقاً لأحكام اتّفاق الضمانات الذي عقده وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١.

٢٨- وبما أن إيران غير ملزمة بتنفيذ الصيغة المعدّلة من البند ٣-١، فإن البيان الوارد في الفقرة ٥٠ بخصوص "أن إيران لا تنفّذ عدداً من التزاماتها، بما في ذلك: ... تنفيذ الصيغة المعدّلة من البند ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية العامة الملحقّة باتفاق الضمانات المعقود معها" يفنّقر إلى الأساس القانوني؛ وبالتالي فقد امتثلت إيران لالتزاماتها الخاصة بتقديم المعلومات التصميمية في التوقيت الملائم.

هاء- البروتوكول الإضافي

- ٢٩- البروتوكول الإضافي ليس بصك ملزم قانوناً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا ينفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة.
- ٣٠- لذلك، فإن إيران غير ملزمة بتنفيذ البروتوكول الإضافي وأي طلب من قبيل ذلك الوارد في الفقرة ٥٠ بخصوص "أن إيران لا تنفذ عدداً من التزاماتها، بما في ذلك: تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الخاص بها" يفترق إلى الأساس القانوني ويتعدى نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي.
- ٣١- منتج الماء الثقيل هو مادة غير نوية لا تشملها اتفاقات الضمانات الشاملة. وطلب الوكالة الوارد في الفقرة ٣٣ بخصوص "أن إيران لم تتح للوكالة معاينة الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم من أجل أخذ العينات" يتعدى نطاق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214) وليس بالتالي طلباً قابلاً للتبرير.
- ٣٢- وعلاوة على ذلك، فإن طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٤٤ تركز إلى أحكام البروتوكول الإضافي الذي لا يقع على إيران أي التزام بتنفيذه، بل إنها تتعدى نطاق هذه الأحكام.
- ٣٣- بيد أن جمهورية إيران الإسلامية، وعلى الرغم من المتطلبات الرقابية السارية، أتاحت طوعاً إمكانية معاينة منشأتها الخاصة بالبحث والتطوير في ميدان الطاردات المركزية المتقدمة، وفقاً لما أشير إليه في الفقرة ٥: "كما أن إيران أتاحت معاينة منشأة تجري فيها أعمال بحث وتطوير في ميدان الطاردات المركزية المتقدمة".
- ٣٤- وفي الأساس، من غير المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني. فقد جرى التأكيد على المفهوم الأساسي بشأن البروتوكول الإضافي بواسطة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد ١))، وأيضاً بواسطة مؤتمر الوكالة العام (القرار (GC(54)/RES/11).
- ٣٥- اتخذ تقرير المدير العام الصادر في شباط/فبراير ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2011/7) خطوة جزئية إلى الأمام تلبية للطلبات المتواترة الصادرة عن حركة عدم الانحياز وكذلك عن جمهورية إيران الإسلامية بخصوص التمييز بين تنفيذ الالتزامات القانونية للدول بناء على اتفاق الضمانات الخاص بكل منها وبين تلك التي تتعدى حدود التزاماتها القانونية من قبيل البروتوكول الإضافي. ولكن المدير العام، وعلى نقيض طلب التمييز هذا، عاد مجدداً وتجاهل هذا الطلب في هذا التقرير.
- ٣٦- إن الصورة المغلوطة المرسومة عن تعهدات إيران فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي أو ما يشابهه من طلبات صادرة بناء على قرار مجلس الأمن الدولي، لا تشكل تدخلاً غير مآذون به في تطبيق اتفاق الضمانات الخاص بإيران فحسب (انظر الفقرة ٣٧ أدناه)، بل إنها كلها غير واقعية وغير ملزمة لجمهورية إيران الإسلامية؛ وأي إجراء يطلبه مجلس المحافظين في هذا الصدد يشكل مطلباً يتجاوز حدود الصلاحيات، وذا بواعث سياسية وغير قانوني. ومع ذلك، ينبغي التشديد على أن إيران قد أوفت فعلاً بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات كلياً وتواصل القيام بذلك بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها.

١٠- قرارات مجلس محافظي الوكالة غير القانونية بشأن برنامج إيران النووي السلمي

٣٧- لقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. فمسألة البرنامج النووي السلمي لإيران أحييت، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران، وهي قرارات ذات بواعث سياسية وغير شرعية ومجحفة. وبالتالي، فإن أي طلب تقدمه الوكالة بناءً على هذه القرارات يكون غير مشروع وغير مقبول.

٣٨- وبما أنه لم يتم تمرير قرارات مجلس الأمن من خلال الإجراءات القانونية ذات الصلة، ولكونها قد صدرت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست بأي حال ملزمة قانونياً. وقد شكلت إحالة قضية إيران إلى المجلس انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (فيما يُعدُّ انتهاكاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنها ليست ملزمة قانونياً، لأنه لم يتم تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، فقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا من خلال سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر بوصفها التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرر إلى أن إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يُزعم أنها قانونية. ولعله من الأفضل للمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن إلى واضعي هذه القرارات، أي الجهات الحائزة أسلحة نووية؛ بل يحسن به أن يضطلع بمسؤولياته المهملة كما يجسدها نظام الوكالة الأساسي فيما يخص الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. ويتعين على المدير العام أن يفكر ملياً لماذا لم يف حتى الآن بالواجب الأساسي الأول للمدير العام في حماية المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو التبليغ عن العقوبات السياسية التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وينبغي للمدير العام أن يولي بعض التفكير لمهامه التي تراكمت وأن يترك المهام الآخرين للآخرين.

٣٩- وتنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11) على أن "تقدم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ أبداً في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فإن إشراك مجلس الأمن في تناول البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع المتطلبات التنظيمية والخاصة بالنظام الأساسي والضمانات والتي تحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها. وفي الواقع أنه كان هناك تجاهل تام في هذا الصدد للمتطلبات القانونية الجوهرية والإجرائية اللازمة لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا التي طرحتها الوكالة. فإحالة القضية النووية لأي بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معيّنة على النحو المبين أدناه:

(أ) التأكد من وجود حالة عدم امتثال (تحريف) بناء على الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي هو الشرط المسبق اللازم لإحالة أية قضية من هذا القبيل إلى مجلس الأمن، وتوكل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. لكن لم يحدث قط أن تضمّنت تقارير الوكالة أية إشارة إلى أية حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أي تحريف شاب أنشطتها النووية السلمية. والأهم أن المدير العام للوكالة شدّد مراراً على عدم وجود أي تحريف في المواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تم تأكيد هذا الاستنتاج في كل من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC 214)، فإن قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي لا يمكن أن يتم إلا "إذا/خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يتم تحريف المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأن الوكالة قد تمكنت من التحقق من أن المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكرية، ومن أنها ظلت محصورة على نحو مطلق في الاستخدامات السلمية، وبالتالي فإن مجلس المحافظين لم يرق بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي بناء على المادة ١٩ بل بناء على الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة، وهذا أيضاً غير مبرر.

(ج) كما إنه يجوز للوكالة أن تخطر مجلس الأمن بالأنشطة النووية التي يضطلع بها بلد ما في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء-٤ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادعتها تلك الحفنة من الدول، وهي المزاعم التي اتخذت أساساً استناداً إليه لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، فإنه لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل إن تلك التقارير أعلنت صراحةً أن تلك الأنشطة سلمية، وأنه ليس هناك تحريف شاب المواد والأنشطة النووية في إيران.

واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا شيء يبرر تدخّل مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في إطار التقيد الصارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

زاي- تناقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

إلى جانب التقارير غير المشروعة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن تبني كافة قرارات مجلس الأمن بحق برنامج إيران النووي السلمي شكّل تناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وانتهاكاً للقانون الدولي.

إن مجلس الأمن، باعتباره هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، يخضع لمتطلبات قانونية، وهو مُلزم بالامتثال لنفس القواعد العرفية الدولية التي تتقيد بها الدول الأعضاء. ويجب على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في عملية اتخاذ قراراته وإجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ خلافاً لمثل هذه القواعد والمبادئ يكون خلواً من أية آثار مُلزِمة قانونياً^١.

ووفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "توافق على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لهذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقررات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"؛ الأمر الذي لم يتحقق فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي بحق جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها ليس معقولاً بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية.

واستناداً إلى نظام الوكالة الأساسي، فإن العيب ذاته يشوب مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال الفقرة باء-١ المذكورة، التي تنص على ما يلي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة".

والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ذلك الميثاق ومبادئه من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة بحق جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يتصرف "لتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرفقي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية".

- من شأن طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، والتي لا تؤثر إطلاقاً على أنشطة الوكالة التحقيقية:

١- أن يؤدي وحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية فضلى"، و"عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلفاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

٢- أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

١ كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها، فإنه "على أية حال، لا يعفي نص الميثاق ولا روحه مجلس الأمن من الخضوع للقانون". وبالمثل، قالت محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في عام ١٩٧١، إن الدول الأعضاء غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- أن يتناقض مع الأحكام التي تنص على "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة والاحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمن أي من تقارير الوكالة إشارة إلى حصول تحريف لمواد وأنشطة نووية أو إلى أي "تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية باستثناء بضعة ادعاءات غامضة، لا أساس لها وغير مؤكدة وردت فيما يسمى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

— قام مجلس الأمن، في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بجملة أمور منها إعادة تأكيد التزام إيران بأن "تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتقوم بتسوية المسائل العالقة"، على نحو "يتعدى حدود المتطلبات القانونية الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي" (الوثيقة GOV/2008/38).

وتجدر الإشارة إلى أن تبليغ مجلس الأمن ببعض القضايا لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست منظمة فرعية أو غير ذلك من المنظمات المنتسبة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة طرق، فإنهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأي منهما ممارسة أية صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أُخلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكف عن تقديم المساعدة لها، أو أن تطالبها بإعادة المواد والمعدات الموقرة لإيران بموجب نظام الوكالة الأساسي. وفي حال استمرار الانتهاكات، قد يصل الأمر إلى طرد إيران من عضوية الوكالة. وهذه هي الحلول المتاحة في مواجهة انتهاك أي من الدول الأعضاء لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. ووحدها الوكالة و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، تملك، في حال حصول نزاع، صلاحية "إنفاذ" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما أو "تفسيره".

كما أن طلب تبني أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الإجراءات المطلوبة من قبل مجلس المحافظين"، فيما هو صك "طوعي وغير ملزم قانوناً"، بالإضافة إلى تعليق الأنشطة النووية السلمية، يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية، ولاتفاقية قانون المعاهدات، ولاتفاق الضمانات المعقود مع إيران، أي أنه يشكل تناقضاً مع مبدأ "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

— وبشكل أعم، سيشكل طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية تناقضاً مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وهذه الحقوق هي من بين الحقوق الأساسية للأمم وخرقها يُحمّل مسؤولية دولية على من ارتكبها. وأي

إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية من أجل تقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على "وجوب احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قِبَل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

(ب) وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

ولم يحدث قط أن وصّف مجلس الأمن برنامج إيران النووي بأنه "تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة)، ومع ذلك فقد أعتد عدداً من القرارات بحق جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المطلوبة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن القضايا التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، إذ أن الاتهامات بإجراء "الدراسات المزعومة" تقوم على أساس بيانات مزوّرة تفنّقر إلى المعلومات المؤكدة التي ينبغي التحقق منها، وفي حين أن أنشطة إيران النووية تخضع لاتفاق الضمانات، فإن مجلس الأمن لجأ، وللأسف، إلى نهج عدائي متفانم إزاء أنشطة إيران النووية السلمية، بالتناقض مع النص القاضي باللجوء إلى "الوسائل السلمية .. مع مبادئ العدالة والقانون الدولي". إنه لأمر مثير للسخرية أنه لو أن جمهورية إيران الإسلامية لم تكن طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، على غرار بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من قدر أكبر من الحقوق واضطلعت بقدر أقل من الالتزامات. وعلاوة على ذلك، فإن تصرفات المجلس الجائرة أرسلت إشارة غير بناءة: وهي أن العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأن تعميمها على الصعيد العالمي يشكل هدفاً بعيد المنال.

(ج) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن بحق جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ "التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني". وعمليات تطوير التكنولوجيا النووية السلمية لتلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبَر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، ليست محل خلاف، ويجب أن تُحلّ كل مسألة في هذا الصدد من خلال السبل الجماعية والتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

(د) وخلافاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لم يراع "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، وذلك على النحو المذكور أعلاه.

(هـ) تنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق على أن "يتمتع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وتتواتر التهديدات باستخدام القوة ضد المنشآت النووية الإيرانية، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجَم عن كبح جماح مثل هذه الإعلانات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد". ولذلك، فإنه يمكن منطقياً أن نستنتج أن القرارات التي صيغت بالمخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضد إيران كذريعة للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.